

بيع الثمار والشيء الغائب وبيع السلم

الدرس
5

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف على أحكام بيع الثمار.
- 2- أن أدرك حكم البيع على الصفة وشروطه.
- 3- أن أتبين أحكام السلم.
- 4- أن أتمثل الأحكام السابقة في معاملاتي.

تمهيد

حرمت الشريعة الإسلامية الربا بنوعيه في الطعام: ربا الفضل وربي النساء. وقد يحتاج الناس إلى بيع وشراء الشيء الغائب موصوفا بما يجعله معلوما للمشتري وينزله منزلة الحاضر كما يحتاج الناس إلى بيع شيء منتظر سيوجد في وقت محدد. فهل يجري الربا في الثمار والفواكه؟ وما شروط بيع الغائب؟ وما السلم؟ وما شروطه؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، وَلَا الزَّيْبُ بِالْعَنْبِ لَا مُتَقَاضِلًا، وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا رَطْبٌ بِبَابِسٍ مِنْ جَنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ، وَلَا يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ. وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ

التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرَطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغْيِيرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النِّقْدُ فِيهِ... وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعُرُوضِ... وَالْحَيَوَانَ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَيُعَجَّلُ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِشَرَطٍ. وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ عَلَى أَنْ يَقْبِضَ بِبَلَدٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَسْلَمَ فِيهِ. وَلَا يُسَلَّمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً، وَمَقْدَارًا وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ».

الفهم

الشرح:

المُزَابَنَةُ: مأخوذة من الزَّيْن، وهو الدَّفْع؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ يَدْفَعُ صَاحِبَهُ وَيُغَالِبُهُ، والمراد بها: بيع الرطب باليابس من الثمار، فإن كانت في الزروع سميت محاقلة.

العُهْدَةُ: مأخوذة من العهد الذي هو الالتزام، والمراد بها الضمان.

استخلاص مضامين المتن:

- 1- أستخرج من المتن حكم بيع الثمار بالثمار والفواكه بالفواكه.
- 2- أستخلص من خلال المتن حكم بيع العين الغائبة على الصفة وشروطها.
- 3- أبين انطلاقاً من المتن حكم السلم وشروطه وفيم يكون؟ وفيم لا يكون؟

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: صور منهي عنها في بيع الثمار

1 - بيع الثمر اليابس بالرطب لا متفاضلاً ولا متماثلاً لما رواه سعدٌ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ»، قَالُوا: نَعَمْ، «فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ». [سنن الترمذي أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ]. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ»، وعلة النهي هنا المزابنة التي هي من أبواب الغرر.

2 - بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلاً ولا مثلاً بمثل؛ لأن التماثل لا يتأتى فيه: لأن الرطب إذا يبس قد يكون أكثر من اليابس أو أقل منه أو مثله فهذا غرر والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفاضل لا يجوز فيه؛ لأنه جنس واحد. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: «وَلَا الزَّبِيبُ بِالْعَنْبِ لَا مُتَفَاضِلًا، وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ». لعلة الغرر أيضاً؛ لأنه مزابنة.

3 - بيع رطب بيباس من جنسه من سائر الثمار والفواكه؛ لأنه من المزابنة المنهي عنها وهي بيع معلوم بمجهول من جنسه. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: «وَلَا رَطْبٌ بِيَابَسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ».

4 - بيع الجزاف بمكيل من صنفه كبيع صبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق أو وسقين منه لعلة المزابنة. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: «وَلَا يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ»؛ لما فيه من الجهالة في أحد البديلين دون الآخر، وهي غرر كغرر المزابنة.

5 - بيع جزاف بجزاف من صنفه كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح

لا يعلم كيلها لعة المزابنة أيضا. فإذا اختلف الجنسان فإنه يجوز سواء تبين الفضل أو لم يتبين. وفي ذلك يقول المصنف: « وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ ».

ثانيا: أحكام بيع الغائب

لا بأس ببيع الشيء الغائب عند مالك وجميع أصحابه بشروط ستة وهي:

1 - أن يقع على الصفة قال ابن ناجي رحمه الله: ظاهر كلامه أنه لو بيع دون

صفة ولا تقدم رؤية لا يجوز وإن كان على خياره عند رؤيته، وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة.

2 - أن يصفه غير البائع؛ لأن البائع لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزيادة في

الصفة لينفق سلعته، لكن اشتراط وصف غير البائع إن حصل نقد الثمن ولو تطوعا وإلا جاز ولو بوصف البائع على الراجح.

3 - أن لا يكون المبيع بعيدا جدا وهذا الشرط إذا وقع البيع على البت، وأما

لو وقع على الخيار فيجوز، لأنه لا ضرر على المشتري فيه.

4 - أن لا يكون قريبا تمكن رؤيته بغير مشقة، فإن كان كذلك فلا بد من معاينته؛

للاستغناء عن وصفه بإمكان رؤيته وهي الأصل.

5 - أن لا ينقد فيه بشرط، وإنما امتنع مع الشرط؛ لأنه يجوز أن يسلم المبيع

فيكون ذلك ثمنا وأن لا يسلمه فيكون سلفا. وقد أشار المصنف رحمه الله إلى شرطين منها فقال: «وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرَطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرَبَ مَكَانُهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغْيِيرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ ».

6 - إن بيع على خيار الرؤية جاز مطلقا.

ثالثاً: أحكام السلم

1 - تعريفه:

أ- لغة: يسمى السلم ويقال له السلف والسلف في اللغة: التقديم قال تعالى: ﴿يَمَّا أَتَتْكُمْ آلُ يَامُوحَايَةَ﴾ [سورة الحاقة: 24] أَي قَدَّمْتُمْ. قال القَرَأِي: وَسُمِّي سَلَمًا لِتَسْلِيم الثَّمَنِ دُونَ الْعَوَضِ. أَي عوضه، وهو المبيع المسلم فيه.

ب- اصطلاحاً: تقديم الثمن وتأخير المثلون. وعرفه ابنُ عَرَفَةَ بقوله: «عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلَا مَنَفَعَةٍ غَيْرِ مُتَمَاتِلِ الْعَوَضَيْنِ» [المختصر الفقهي 6 / 230].

2 - حكمه:

بيع السلم من البيوع الجائزة، دلَّ على جوازه الكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: 274]، والسلم بيع، ومنه أيضاً آية المداينة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِذِي الْأَجَلِ مُسَمَّرًا فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: 281]، ومن السنة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يُسَلِّفون في التمر السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [صحيح البخاري كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم]. وقد أجمع المسلمون على مشروعية السلم للحاجة إليه. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: «وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعُرُوضِ ... وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ».

3 - شروط السلم:

لجواز السلم شروط في رأس المال، وشروط في المسلم فيه، وشروط في أجله.

أ- الشروط التي في رأس المال وهي خمسة: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، مُعَيَّنًا، مِمَّا يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ، مُعَجَّلًا، مُغَايِرًا لِلْمُسْلَمِ فِيهِ.

ب- الشروط التي في المسلم فيه وهي تسعة: أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا، مَوْجُودًا عِنْدَ الْأَجَلِ

غَالِبًا، أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْقَلُ، وَيَحِلُّ تَمَلُّكُهُ، مَضْمُونًا فِي الذِّمَّةِ، مَعْلُومَ الْجِنْسِ، وَالْقَدْرَ، وَالصِّفَةَ، مِمَّا تَحْصُرُهُ الصِّفَةُ.

ج- الشروط التي في الأجل وهي شرطان: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا تَتَغَيَّرُ فِي مِثْلِهِ الْأَسْوَاقُ. وَلَمْ يَسْتَوْفِ الْمَصْنَفُ رَحْمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الشَّرُوطَ كُلَّهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ بَعْضَهَا غَيْرَ مَرْتَبَةً فَأَشَارَ إِلَى بَعْضِ شُرُوطِ مَا يَسْلَمُ فِيهِ بِقَوْلِهِ: « وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعُرُوضِ... وَالْحَيَوَانَ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ ».

وَمِنْ شُرُوطِ رَأْسِ الْمَالِ السَّلَمِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنَفُ قَوْلَهُ: « وَيُعَجَّلُ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ ». وَمِنْهَا أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنَفُ قَوْلَهُ بِقَوْلِهِ: « وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَسْلَمَ فِيهِ ».

وَأَشَارَ إِلَى الشَّرْطِ الثَّانِي مِنْ شَرْطِي الْأَجَلِ بِقَوْلِهِ: « وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ».

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَلَا يُسَلَمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيْمَا يَقْرُبُ مِنْهُ » لَا يَجُوزُ سَلَمُ شَيْءٍ فِي جِنْسِهِ فِي الْخَلْقَةِ وَالْمَنْفَعَةِ كَأَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ رَقِيقَ الْكَتَانِ وَالْمُسْلِمِ فِيهِ رَقِيقَ الْقَطَنِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُمَا مُتَقَارِبَةٌ. وَاسْتَنْثَى الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ مَنَعِ سَلَمِ الشَّيْءِ مِنْ جِنْسِهِ قَوْلَهُ: « إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً، وَمَقْدَارًا وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ » مَعْنَاهُ أَنْ جَوَازَ الْقَرْضِ فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمَقْدَارًا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ النِّفْعُ فِي ذَلِكَ لِلْمُتَسَلِّفِ أَمَّا إِذَا كَانَ النِّفْعُ لِلْمُسْلِمِ فَلَا يَجُوزُ.

● التقويم

- 1- أبين أحكام بيع الثمار مع الاستدلال.
- 2- أذكر حكم بيع الغائب وشروطه.
- 3- أعرف بالسلم وأحدد شروطه وحكمه وما لا يجوز فيه مع التعليل.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ ابْتَنَعَ شَيْئًا مِنْ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِيسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدْخَرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا بِمِثْلِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبِيسُ وَلَا يُدْخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبُطِيخِ وَالْقِتَاءِ...».

[الموطأ كتاب البيوع، بيع الفاكهة]

أتأمل هذا النص وأجيب عن الآتي:

- 1- أستخرج من النص شروط بيع الثمار بعضها ببعض.
- 2- أبين نوع القياس الذي استعمله مالك رحمه الله في هذا النص.
- 3- أقارن بين ما في هذا النص وبين ما في المتن من أحكام بيع الثمار.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن:

- 1- حكم بيع الكالئ وأقسامه.
- 2- بيوع الآجال: صورها وضوابطها.
- 3- أحكام بيع الجراف.
- 4- أحكام بيع النخل المؤبرة والبيع على البرنامج.